الرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة

الثلاثاء 26 رجب 1416 – 19 ديسمبر 1995

عدد 101

المحتوى

القوانين

قانون عدد 105 لسنة 1995 مؤرخ في 14 ديسمبر 1995 يتعلق بإحداث نظام موحّد لضمّ الخدمات بعنوان أنظمة التقاعد والعجز والباقين على قيد الحياة 2418

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 2418 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995 يتعلق بالموافقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي القاضية بإنشاء وإصدار قطع نقدية جديدة قيمتها دينار واحد ونصف دينار ومائة مليم وخمسين مليم وعشرين مليم وعشرة مليمات (نوع 1416 ـ 1996) وخمسة مليمات (نوع 1996) 2419

تسمية مستشارين مساعدين بدائرة المحاسبات 2419

وزارة الدفاع الوطني

تسمية رئيس بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس 2419

تسمية رئيس دائرة بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس 2419

وزارة الداخلية

أمر عدد 2423 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995 يتعلق بالنظام الداخلي الخاص بمراكز إصلاح الأحداث المنحرفين 2419

أمر عدد 2424 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995 يتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 804 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى منحة التصرف الإداري والمالي لفائدة مديري الإدارة المركزية على نظرائهم بالبلديات 2422

وزارة الشؤن الإجتماعية

أمر عدد 2425 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995 يتعلق بسحب مقتضيات الأمر عدد 1008 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط شروط إسناد منحة الإنتاج لسلك الفنيين السامين للصحة العمومية والممرضين والمساعدين الصحيين والعملة بوزارة الصحة العمومية على أعوان سلك الفنيين السامين للصحة العمومية والممرضين والمساعدين الصحيين والعملة المباشرين بالمعهد القومي لرعاية الطفولة وبمعهد الصحة والسلامة المهنية وبمركز التأهيل المهني للقاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة وبمعهد النهوض بالمعاقين التابعين لوزارة الشؤون الإجتماعية 2422

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 2426 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتمائية للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية أريانة (معتمديتي أريانة وأريانة المدينة) 2423

وزارة التكوين المهني والتشغيل

أمر عدد 2427 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995 يتعلق بتأجير الأعمال الإستثنائية بوزارة التكوين المهني والتشغيل وبالمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر 2423

تسمية الرئيس المدير العام للوكالة التونسية للتشغيل 2424

تسمية الرئيس المدير العام للوكالة التونسية للتكوين المهني 2424

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 12 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط الحالات التي تستوجب التعريف بالإمضاء أو الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها على الوثائق والشهادات التي تطلبها وزارة التكوين المهني والتشغيل والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر من المتعاملين معها 2424

وزارة التنمية الإقتصادية

أمر عدد 2430 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بضبط المنح وقائمات الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للإنتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية 2425

وزارة الصحة العمومية

ملحق القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1995 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة للصحة العمومية 2426

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

أمر عدد 2431 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي وطرق تسييرها 2426

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 2432 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1176 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية 2428

وزارة الفلاحة

أمر عدد 2433 لسنة 1995 مؤرخ في 11 نوفمبر 1995 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2441 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 المتعلق بإسناد الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بزراعة الحبوب لموسم 1992 ـ 1993 2428

وزارة المواصلات

إحداث قباضات بريدية 2428

وزارة التجارة

أمر عدد 2434 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية 2429

وزارة النقل

أمر عدد 2435 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط الإجراءات الخاصة بصفقات إستئجار السفن المبرمة من طرف الشركة التونسية للملاحة 2430

وزارة الصناعة

أمر عدد 2436 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الصناعة والمؤسسات العمومية الراجعة لها بالنظر اسداؤها للمتعاملين معها 2430

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

تسمية أمين صانعي المصوغ والحلي 2431
تسمية أمين النساجين على النول اليدوي 2431
تسمية أمين صانعي الأدوات الفضية منقوشة أو مخلوطة أو منقورة أو مخششة 2431
تسمية أمين النحاتين على الحجارة 2431

المناشير

البنك المركزي التونسي

منشور إلى البنوك عدد 5 لسنة 1995 مؤرخ في 26 جانفي 1995 يتعلق بتنظيم شروط ممارسة أنشطة بنوك الأعمال المنصوص عليها بالفصل الثاني (الفقرة الثالثة) والفصل السادس مكرر من القانون عدد 51 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المنظم لمهنة البنوك 2432
منشور إلى البنوك عدد 18 لسنة 1994 مؤرخ في 9 نوفمبر 1994 يتعلق بموارد الصندوق القومي للضمان 2432
منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 7 لسنة 1994 مؤرخ في 31 ماي 1994 متعلق بالتحويلات بعنوان العمليات الجارية المتعلقة بالنقل الدولي 2433
منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 9 لسنة 1994 مؤرخ في 22 جوان 1994 متعلق بالإستثمارات بالخارج 2433
منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 13 لسنة 1994 مؤرخ في 7 سبتمبر 1994 متعلق بتوريد وإحالة العملات من قبل المسافرين وإعادة استبدالها وتصديرها 2433
منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 14 لسنة 1994 مؤرخ في 14 سبتمبر 1994 متعلق بالتسوية المالية لتوريد وتصدير السلع 2433

قانون عدد 105 لسنة 1995 مؤرخ في 14 ديسمبر 1995 يتعلق بإحداث نظام موحّد لضمّ الخدمات بعنوان أنظمة التقاعد والعجز والباقين على قيد الحياة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدث نظام موحّد لضمّ الخدمات ينطبق على كافة المضمونين الإجتماعيين التابعين لنظام قانوني للضمان الإجتماعي وينطبق هذا النظام كذلك على الأنظمة التكميلية للجرايات التي يتصرف فيها أحد صناديق الضمان الإجتماعي.

ويمكّن هذا النظام من إحتساب الفترات الخاضعة لنظام ضمان إجتماعي التي لم يقع التصريح بها أو إستخلاص الإشتراكات بعنوانها وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بهذا القانون. وتضاف هذه الفترات لفترات النشاط التي خضعت للحجز من أجل إكتساب الحق في جرايات التقاعد والعجز أو الباقين على قيد الحياة أو تصفيتها.

الفصل 2 ـ تكون قابلة للضم حسب الشروط التي ستضبط بأمر وبشرط إن لم يقع التصريح بها أو دفع الإشتراكات عنها بعنوان نظام ضمان إجتماعي :

1 ـ فترات النشاط الفعلي التي تعاطاها المضمون الإجتماعي بمقابل والخاضعة لنظام للضمان الإجتماعي.

2 ـ فترات العمل بالخارج في إطار التعاون الفني.

3 ـ فترات عدم المباشرة الخاصة.

الفصل 3 ـ يتم ضم الفترات المشار إليها بالفصل الثاني من هذا القانون بطلب كتابي من المضمون الإجتماعي أو مستحقيه. ويقدم هذا المطلب لمؤسسة الضمان الإجتماعي التي تدخل في مجال تصرفها الفترات التي يطالب المضمون الإجتماعي بضمها.

الفصل 4 ـ يتم الضم مقابل الدفع الفعلي من قبل طالب الضم للإشتراكات المحددة نسبها حسب سن المضمون في تاريخ تقديم مطلبه وذلك حسب الجدول التالي :

سن الطالب	نسبة المساهمة
إلى 24 سنة مكتملة	23٪
من 25 إلى 29 سنة مكتملة	24٪
من 30 إلى 34 سنة مكتملة	25٪
من 35 إلى 39 سنة مكتملة	27٪
من 40 إلى 44 سنة مكتملة	28٪
من 45 إلى 49 سنة مكتملة	29٪
من 50 إلى 54 سنة مكتملة	31٪
من 55 سنة فما فوق	32٪

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 1995.

الفصل 5 ـ تحسب الإشتراكات المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا القانون بالرجوع إلى أجر أو دخل شهري يتم تحديده وفقا للقواعد المنصوص عليها بنظام التقاعد الذي يتم بعنوانه الضم لضبط الأجر أو الدخل المرجعي المعتمد في حساب الجراية كما لو كان طالب الضم مستحقا لجراية في تاريخ طلبه.

وفي صورة تعذر تطبيق الطريقة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تحسب الإشتراكات على أساس آخر أجر أو دخل تقاضاه المعني بالأمر قبل تاريخ تقديم طلب ضم الفترات.

ويقع إحتساب المبالغ الجملية المطلوبة بعنوان ضم الخدمات بضرب نسبة المساهمة المنصوص عليها بالفصل الرابع في الأجر المرجعي مع إعتبار المدة موضوع الضم.

الفصل 6 ـ لا يمكن إعتبار فترات الضم في اكتساب الحق في جراية أو تصفيتها إلاّ بعد دفع كافة المبالغ المستحقة بعنوان الضم.

إذا ما تم دفع جزء من هذه المبالغ فإنه تحتسب فترات الضم بنسبة المبالغ التي وقع دفعها فعلا. وفي صورة إنقطاع المضمون الإجتماعي عن دفع المبالغ المتعلقة بالضم فإنه مطالب بتقديم مطلب جديد في الغرض للصندوق المعني إن عبر عن رغبته في استئناف الخلاص وفي هذه الحالة فإن قاعدة دفع المساهمات ومبلغها يحدّد من جديد إنطلاقا من تاريخ طلب إعادة دفع الإشتراكات.

الفصل 7 ـ يمكن لطالب الضم أو مستحقيه دفع مساهماتهم حسب أقساط شهرية تخصم من الجراية أو من الأجر بشرط أن لا تتعدى مدة الإستخلاص ستة وثلاثين (36) شهرا.

وفي جميع الحالات، لا تؤخذ فترات الضم بعين الإعتبار إلاّ إبتداء من اليوم الذي تم فيه خلاص كافة المبالغ المحمولة على كاهل المعني بالأمر ولا يسري مفعول ضم الخدمات عند الإقتضاء إلا من تاريخ الخلاص الكلي لمبلغ الضم.

الفصل 8 ـ لا يؤخذ بعين الإعتبار كل مطلب في الضم يقدّم للصندوق المعني بالأمر بعد إنقضاء أجل أقصاه سنتين إبتداء من تاريخ نهاية الفترات المعنية بالضم.

وفي جميع الحالات لا يقبل أي مطلب للضم يقدم بعد إنقضاء سنة من بلوغ المضمون الإجتماعي السن القانونية للإحالة على التقاعد.

الفصل 9 ـ يمكن بصفة إنتقالية للمضمونين الإجتماعيين الذين تنطبق عليهم أحكام هذا القانون، تقديم مطالب في ضم فترات النشاط التي يخولها التشريع السابق وتنطبق عليهم في هذه الحالة الفصول 4، 5، 6، 7 من هذا القانون.

ولا يؤخذ بعين الإعتبار كل مطلب في الضم لفترات من النشاط تخولها التشاريع السابقة بعد إنقضاء سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الفصل 10 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 14 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

الوزارة الأولى

أمر عدد 2418 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995 يتعلق بالموافقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي القاضية بإنشاء وإصدار قطع نقدية جديدة قيمتها دينار واحد ونصف دينار ومائة مليم وخمسين مليم وعشرين مليم وعشرة مليمات (نوع «1416 ـ 1996») وخمسة مليمات (نوع 1996).

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 القاضي بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصلين 26 و27 منه،

وبإقتراح من محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ وقعت الموافقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 28 سبتمبر 1995 الملحقة بهذا الأمر والمتعلقة بإحداث وإصدار قطعا نقدية جديدة قيمتها دينار واحد ونصف دينار ومائة مليم وخمسين مليم وعشرين مليم وعشرة مليمات (نوع «1416 ـ 1996») وخمسة مليمات (نوع 1996)، لها الرواج القانوني والقوة الإبرائية مع القطع النقدية المتداولة.

الفصل 2 ـ يقع ترويج هذه القطع إبتداء من تاريخ يضبطه البنك المركزي التونسي.

الفصل 3 ـ محافظ البنك المركزي التونسي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2419 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995.

سمّيت الآنسة نادية العرفاوي، مستشارا مساعدا بدائرة المحاسبات، إبتداء من 12 أكتوبر 1995.

بمقتضى أمر عدد 2420 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995.

سمّي السيد مراد بن قسّومة، مستشارا مساعدا بدائرة المحاسبات، إبتداء من 12 أكتوبر 1995.

وزارة الدفاع الوطني

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2421 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995.

عيّن السيد المنجي الأخضر، رئيس دائرة بمحكمة الإستئناف بتونس من جديد، رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بتونس لمدة عام وذلك بداية من غرة جانفي 1996.

بمقتضى أمر عدد 2422 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995.

عيّن السيد رضا الدرويش، القاضي من الرتبة الثالثة من جديد رئيس دائرة بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس لمدة عام وذلك بداية من غرة جانفي 1996.

وزارة الداخلية

أمر عدد 2423 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995 يتعلق بالنظام الداخلي الخاص بمراكز إصلاح الأحداث المنحرفين.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على مجلة الإجراءات الجزائية وخاصة على فصولها 224 و225 و234 و237 و240 و241، و242 و250،

وعلى المجلة الجنائية وخاصة الفصلين 38 و43 (الفقرة الأولى) منها،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991 المتعلق بالمصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 1865 لسنة 1991 المؤرخ في 10 ديسمبر 1991 المتعلق بنشر إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،

وعلى رأي وزراء العدل والمالية والتكوين المهني والتشغيل والشؤون الإجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ تتولى مراكز إصلاح الأحداث إيواء الأحداث المنحرفين والمودعين لديها من طرف السلط القضائية ذات النظر وذلك بهدف رعايتهم وإصلاحهم وتهذيب سلوكهم وتاهيلهم تربويا ومهنيا وإجتماعيا ونفسانيا للإندماج مجددا في المجتمع.

الفصل 2 ـ تعتمد مراكز إصلاح الأحداث النظام التدريجي بإعتبار نوعية الخدمات المقدمة لكل صنف وعلى أساس التطوّر السلوكي الحاصل لدى الحدث المنحرف وهي :

* نظام الرعاية المركزة،
* النظام شبه المفتوح،
* النظام المفتوح.

الفصل 3 ـ يتم بالتعاون مع قاضي الأحداث، توجيه الأحداث إلى مختلف هذه الأنظمة بالتدرج إثر قضاء فترة ملاحظة تشفع بدراسة حالة الحدث لتقييم تطوّره السلوكي والنفساني والمهني.

الفصل 4 ـ يعتمد نظام الرعاية المركزة على الرعاية والمراقبة المكثفة ويوجه إليه بمقتضى مقرر من المدير العام للسجون والإصلاح :

ـ الأحداث الجدد الذين لم تحدد ملامح شخصيتهم بعد،

ـ الأحداث المدانون بجرائم خطيرة،

ـ الأحداث العائدون وصعاب المراس،

ـ الأحداث الذين أتّخذ في شأنهم إجراء تأديبي.

الفصل 5 ـ النظام شبه المفتوح هو الذي يتيح للحدث التمتع برخص الخروج وبالمشاركة في تظاهرات التفتح على المحيط وذلك بمقرر من المدير العام للسجون والإصلاح.

وينطبق هذا النظام على :

ـ الأحداث الذين تم درس وضعياتهم من قبل الأخصائيين،

ـ الأحداث الذين حصل لديهم تطوّر سلوكي من بين المودعين بجناح الرعاية المركزة والذين إتضح أن لديهم إستعدادا لتقبل البرامج الإصلاحية المعتمدة للإندماج من جديد في المجتمع.

الفصل 6 ـ يأوي النظام المفتوح الأحداث ذوي السيرة والسلوك الحسن والمؤهلين للمغادرة ويمكنهم من مواصلة التعليم والتكوين ومن الشغل خارج المركز مع ضمان العودة والإقامة به وقت الفراغ.

ويخضع الحدث في ظل النظام المفتوح إلى المراقبة والرعاية لتأمينه من الوقوع في أخطاء أخرى ومساعدته على الإستقرار في محيطه، وتخصص للنظام المفتوح فضاءات مستقلة داخل المركز.

الفصل 7 ـ يتم وضع الأحداث تحت النظام المفتوح بمقرر من المدير العام للسجون والإصلاح إعتمادا على تقرير يعده مختص في علم النفس ويعرض على المجلس التربوي ويهمّ سلوك الأحداث المعنيين وتأهيلهم النفساني والإجتماعي ومدى قابليتهم للتّأقلم مع المحيط الطبيعي والإندماج فيه.

الفصل 8 ـ يمكن التراجع في وضع الحدث بالنظام المفتوح وإرجاعه إلى النظام شبه المفتوح وذلك بمقرر من المدير العام للسجون والإصلاح وبإقتراح من المجلس التربوي للمركز إذا ما اتضح عدم إمكانية مسايرة الحدث للنظام المفتوح.

الباب الثاني

إجراءات الإستقبال والإيداع

الفصل 9 ـ يتعين على مدير كل مركز مسك دفتر مرقّم ومختوم يسلّم من طرف الإدارة العامة للسجون والإصلاح يتم فيه تسجيل هوية كل حدث وموجب إيداعه والسلط القضائية المعنية ويوم وساعة الإيداع والخروج.

الفصل 10 ـ يقع وجوبا إعلام ولي الحدث بقرار إيداع إبنه لربط الصلة به وكذلك إشعاره بتاريخ مغادرته قبل ثلاثة أيام.

وفي صورة تعذر حضور الولّي لتسلم إبنه يبقى الحدث بالمركز الذي يبادر بإشعار السلط المحلية أو الجهوية التي يرجع إليها الحدث بالنظر لإستدعاء الولي أو من ينوبه.

الفصل 11 ـ عند قبول الحدث بالمركز تتم تهيئته نفسانيا للتّأقلم مع المجموعة وإقناعه بإحترام النظام المعمول به ويقع تسلّم كل ما بحوزته ويسجل بالدفتر المنصوص عليه بالفصل التاسع من هذا الأمر.

بعد إتمام إجراءات الإستقبال يوجّه الحدث للإستحمام وتغيير ملابسه.

الفصل 12 ـ تدرس ميولات الحدث النفسية وقدراته الذهنية ووسطه الإجتماعي ويقيّم مستواه الدراسي والمهني ويتم توجيهه إلى النظام الملائم إعتمادا على هذه العناصر.

الفصل 13 ـ يتم تصنيف الأحداث بالمراكز حسب الجنس والسن ونوع الفعلة والحالة الجزائية والشخصية والسلوك، ويقع إعداد أجنحة خاصة لإيواء الفئات المصنفة حسب الإمكانيات المتاحة.

الفصل 14 ـ تخصص بمراكز إصلاح الأحداث أجنحة منفصلة للحدثات.

ويمكن للحدثات الأمهات الإحتفاظ بأطفالهن الرضع أو الذين يولدون بالمركز على ألاّ يتجاوز عمر الرضيع ثلاث سنوات.

الباب الثالث

حقوق الحدث

الفصل 15 ـ توفّر إدارة المركز للحدث فراشا فرديا بكامل مستلزماته، وتكون الإقامة داخل مبيتات جماعية معدة للغرض تتوفر فيها الضروريات والمرافق اللازمة بما يضمن حياة المجموعة وسلامتها.

الفصل 16 ـ للحدث الحق في :

1) ـ التغذية المتكاملة،

2) الملابس العادية والخاصة بالتكوين والزيّ الرياضي،

3) المعالجة المجانية،

4) مستلزمات النظافة،

5) الإستحمام مرة في الأسبوع وكلما دعت الضرورة لذلك،

6) الأدوات المدرسية الخاصة بالتعليم والتكوين،

7) تلقّي زيارة ذويه بصورة مباشرة في مكان مخصص لذلك،

8) تلقّي القفة والطرود والملابس التي ترد عليه من أهله،

9) المراسلة تحت إشراف المربي المباشر،

10) مقابلة مدير المؤسسة.

يمكن لقاضي الأحداث بناء على تقرير مفصّل من المصالح المعنية للإدارة العامة للسجون والإصلاح منح رخص للأحداث المحكوم عليهم أو المودعين تحفظيا على ذمة التحقيق.

الباب الرابع

واجبات الحدث

الفصل 17 ـ يجب على الحدث :

1) إحترام كل التراتيب التنظيمية الجاري بها العمل داخل المركز،

2) الإستجابة لمتطلبات العمل المدرسي في إعداد الدروس بصفة مستمرة،

3) المحافظة على نظافة جسمه وهندامه ولوازم المبيت وأدوات وتجهيزات ورشات التكوين والأقسام ونوادي التنشيط،

4) إحترام المربّي وكافة الإطار العامل بالمراكز والإمتثال لتوجيهاتهم،

5) إحترام زملائه الأحداث وعدم إستعمال العنف وممارسة ألعاب غير مسموح بها،

6) الإنسجام مع النظام العام لسير الدروس سواء بالأقسام أو بالورشات وإحترام كل التراتيب المنظمة لها.

الباب الخامس

الخدمات العامة

القسم الأول ـ **العمل الإجتماعي**

الفصل 18 ـ يهدف العمل الإجتماعي بمراكز الأحداث إلى :

1) رعاية الحدث إجتماعيا داخل المركز،

2) تربية الحدث وتعويده على حلّ مشاكله اليومية،

3) تدعيم الروابط العائلية بحث الأسرة على زيارة منظورها وإقناعها بضرورة إحتضانه عند المغادرة أو أثناء الرخص،

4) تكثيف البحوث الإجتماعية الميدانية للأحداث المودعين بالمراكز قصد التعرف على حقيقة أوضاعهم الإجتماعية،

5) مساعدة الحدث على مواصلة دراسته بالمركز أو خارجه وتهيئته للإندماج بعد تسليمه لأهله،

6) السعي لدى المؤسسات العامة والخاصة لمساعدة الحدث على إيجاد شغل قارّ،

7) تمكين جموع الأحداث من الإنخراط بالهياكل والمؤسسات الشبابية حال مغادرتهم للمراكز،

8) متابعة التطور السلوكي للحدث للإطمئنان على حسن تأقلمه في محيطه العائلي،

9) السعي لدى السلط القضائية المعنية لفائدة الأحداث وذلك لمراجعة الأحكام الصادرة في شأنهم طبقا لما ينص عليه قانون الأحداث.

القسم الثاني : **الرعاية اللاّحقة**

الفصل 19 ـ تهدف الرعاية اللاحقة للأحداث إلى :

* توفير الظروف الملائمة لإندماج الحدث في النسيج الإجتماعي.

* ربط الصلة بالهياكل الإدارية المعنية بتعليم الأحداث أو بتكوينهم مهنيا أو بتشغيلهم وذلك في نطاق الإتفاقيات المبرمة في الغرض بين وزارة الداخلية والوزارات المعنية.

القسم الثالث : **الرعاية الصحيّة**

الفصل 20 ـ يجرى فحص طبي عام على الأحداث المقبولين الجدد، كما يقع عرض الأحداث المرضى على الفحص الطبي كلما لزم الأمر، ويوضع المريض بمصحة المركز ويمكّن من الأدوية الموصوفة بصفة مجانية.

الفصل 21 ـ ينتفع الحدث المريض بالمعالجة المجانية بالمستشفيات التابعة لوزارة الصحة العمومية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 22 ـ يمكن للإدارة العامة للسجون والإصلاح الترخيص للحدث في المعالجة على نفقته بالمصحات الخاصة إذا رغب أولياؤه في ذلك.

الفصل 23 ـ يسهر طبيب المركز على الصحة العامة للأحداث ويقوم بصفة دورية بتفقد فضاءات المركز من حيث النظافة وحفظ الصحة والكشف عن الحالات التي قد يخفيها الحدث عمدا أو إهمالا والتي من شأنها الإضرار بصحته أو صحة غيره وإتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافيها، ويتولى مدّ إدارة المركز بتقرير كتابي في الغرض.

الفصل 24 ـ إذا ما اتضح أن أي حدث يعاني من إعاقة بدنية يتعذر معها الإندماج ضمن المجموعة ومواكبة التكوين والتأهيل يتعيّن لفت نظر السلط القضائية المعنية والمؤسسات المؤهلة لإحتضان مثل هذه الحالات.

القسم الرابع : **الرعاية النفسانية**

الفصل 25 ـ ينتفع الحدث برعاية نفسانية مكثفة تعنى خاصة بالتعرف على ملامح شخصيته وإمكانياته الذهنية والبدنية ومدى إنعكاسها على تصرفاته وسلوكه.

الفصل 26 ـ إذا ما تبينت إصابة أي حدث بإعاقة ذهنية تمنعه من الإستفادة من البرامج التربوية والتأهيلية يتعين لفت نظر السلط القضائية المعنية والمؤسسات المؤهلة لإحتضان مثل هذه الحالات.

القسم الخامس : **العمل التربوي والتكويني**

الفصل 27 ـ يحظى الأحداث خلال إقامتهم بالمركز علاوة على الخدمات الإجتماعية والصحية والنفسانية ببرامج تعليمية وتثقيفية وتكوينية تراعى فيها مستوياتهم المدرسية.

الفصل 28 ـ يتابع الأحداث الذين لم يلتحقوا بالمدارس دروسا قصد محو الأمية والتدارك كما يقومون وجوبا بحصص في التربية البدنية بعد إخضاعهم لفحوص طبية تؤكّد سلامتهم من كل مرض وتتواصل برامج التعليم العام بمختلف المراكز على إمتداد السنة الدراسية وفقا للبرامج التعليمية المعتمدة من قبل الوزارة المكلفة بالتربية.

الفصل 29 ـ يشتمل التكوين المهني في مختلف الإختصاصات على مراحل تتناسب مع المستويات التعليمية والمهنية للأحداث ويقع ضبطها من طرف الهياكل المختصة بالإدارة العامة للسجون والإصلاح وفقا للبرامج التكوينية المعتمدة من قبل الوزارات المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل والسياحة والصناعات التقليدية والفلاحة.

الفصل 30 ـ يمنح كل حدث مغادر شهادة تكوين مهني في الإختصاص الذي تلقاه خلال فترة إيداعه بالمركز وفق الإتفاقيات المبرمة في الغرض.

القسم السادس : **التنشيط**

الفصل 31 ـ يتمثل التنشيط في تنظيم أوقات فراغ الحدث بهدف الترفيه عنه وتثقيفه وصقل مواهبه وتهذيب ميولاته.

ويمكن أن تدور حصص التنشيط في المجال المفتوح من خلال تنظيم تظاهرات ورحلات ومصائف.

الباب السادس

المراقبة المستمرة

الفصل 32 ـ تتمثل المراقبة المستمرة في إجراء إمتحانات دورية للأحداث في مختلف مواد التعليم العام والتكوين المهني بإشراف المربين وتكون الإمتحانات المذكورة في شكل تمارين كتابية أو شفاهية، كما تسند مع ذلك أعداد تقييمية خاصة بالسيرة والسلوك داخل المجموعة لكل حدث من قبل مدير المركز.

الفصل 33 ـ يرتقي الأحداث من درجة إلى أخرى في التعليم العام ومن مرحلة إلى أخرى في التكوين المهني بموجب النتائج المتحصل عليها عن طريق المراقبة المستمرة ويتولى المجلس التربوي النظر في النتائج النهائية.

الباب السابع

المكافآت والتاديب

القسم الأول : **تركيبة المجلس التربوي**

الفصل 34 ـ يتكون المجلس التربوي بكل مركز إصلاحي من :

* مدير المركز أو من ينوبه من الأعضاء : رئيس
* القيمين العامين : أعضاء
* مختص في علم النفس : عضو
* مسؤول عن القسم الإجتماعي : عضو
* الأعوان المباشرين للحدث : أعضاء.

القسم الثاني : **مهام المجلس التربوي**

الفصل 35 ـ يجتمع المجلس التربوي دوريا وكلما دعت الحاجة إلى ذلك من قبل مدير المركز للنظر فيما يلي :

* دراسة حالات الأحداث
* تقييم النتائج المدرسية والمهنية للأحداث
* المخالفات التي يرتكبها الأحداث.

وفي هذه الحالة الأخيرة يلتئم المجلس التربوي بنفس التركيبة كمجلس تأديب ويتم تعيين حدث يتميز بحسن السلوك لتمثيل الأحداث ويكون له صوت إستشاري.

* تقرير منح الرخص الأسبوعية والإستثنائية بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية والمدرسية وذلك بالتنسيق مع الدوائر القضائية المختصة وبعد إستشارة الإدارة العامة للسجون والإصلاح.

الفصل 36 ـ يمكن للمجلس التربوي إسناد :

1) شهادة إستحسان : تمنح للحدث الذي إمتاز بحسن السيرة والسلوك،

2) شهادة إمتياز : تمنح للحدث المتحصل على أحسن معدل سنوي،

3) شهادة تقدير : تمنح للحدث المتحصل على الرتبة الثانية باعتبار معدله السنوي العام،

4) شهادة تشجيع : تمنح للحدث المتحصل على الرتبة الثالثة بإعتبار معدله السنوي العام.

الفصل 37 ـ تشتمل العقوبات التأديبية ذات الصبغة البيداغوجية التي يمكن تسليطها على الأحداث على ما يلي :

* ملاحظة : توجه إلى كل حدث تحصل على معدل ضعيف جدا في إحدى المواد،
* إنذار : يوجه إلى كل حدث متحصل على معدل في الثلاثي من 5 إلى 7 على 20،
* توبيخ : يوجه إلى كل حدث متحصل على معدل في الثلاثي أقل من 5 على 20.

ويتم إعلام الأولياء بالمكافآت التي يتحصل عليها أبناؤهم وبالعقوبات التأديبية المسلطة عليهم.

الفصل 38 ـ يلتئم المجلس التربوي كمجلس تأديب لتسليط العقوبات ذات الصبغة السلوكية حسب الدرجات التالية، وبعد سماع الحدث المعني :

1 ـ اللوم والتحذير : يوجه للحدث المخالف ويقع التنبيه عليه من مغبة الامعان في مخالفته ويسجل ذلك في ملفه،

2 ـ القيام بعمل إضافي لفائدة المجموعة،

3 ـ حرمان الحدث من الرخص ومن الزيارة لمناسبة واحدة.

الفصل 39 ـ يمكن أن تسلط إدارة المركز بصفة وقتية وبإذن من قاضي الأحداث على الأحداث المخالفين في حالات الفرار أو عدم الرجوع من الرخصة عقوبات تصنف كالآتي :

1 ـ الحرمان من الرخص ومن زيارتين متتاليتين،

2 ـ النقلة من النظام المفتوح أو شبه المفتوح إلى نظام الرعاية المركزة بعد موافقة الإدارة العامة للسجون والإصلاح.

لقاضي الأحداث مراجعة وتعديل العقوبات المشار إليها بهذا الفصل.

يتعين على إدارة المركز إعلام الإدارة العامة للسجون والإصلاح بالتغييرات التي تطرأ على حالة أو وضعية كل حدث.

الباب الثامن

نظام الزيارات

الفصل 40 ـ يمكن لأقارب الحدث القيام بزيارته داخل المركز وذلك خارج أوقات التعليم والتكوين وبعد الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية أو بما يثبت الهوية.

الفصل 41 ـ الأشخاص الذين يمكن لهم زيارة الحدث هم :

1) الوالدان والأجداد،

2) الأخوة والأخوات،

3) الأعمام والأخوال،

4) العمات والخالات،

. . . 5) زوج الأم أو زوجة الأب،

6) الولي الشرعي،

7) الأصهار من الدرجة الأولى،

8) شخص له صلة بالحدث توافق عليه الإدارة العامة للسجون والإصلاح بالنسبة إلى من ليس له أقارب بالمنطقة.

الفصل 42 ـ تسلم إدارة المركز للحدث بطاقة خروج إثر إنتهاء مدة الإيداع بالمركز ويوجه نظير من البطاقة إلى الإدارة العامة للسجون والإصلاح.

الفصل 43 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 44 ـ وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2424 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995 يتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 804 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى منحة التصرف الإداري والمالي لفائدة مديري الإدارة المركزية على نظرائهم بالبلديات.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بشروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولكافية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية، وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 804 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى منحة التصرف الإداري والمالي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تسحب أحكام الأمر عدد 804 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 المشار إليه أعلاه المتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى منحة التصرف الإداري والمالي لفائدة مديري الإدارة المركزية المكلفين بالتصرف في شؤون الموظفين لوزارتهم و (أو) بالتصرف المالي بنفس الوزارة والذين تتوفر فيهم شروط التسمية بخطة مدير عام إدارة مركزية على نظرائهم بالبلديات.

الفصل 2 ـ تخضع هذه المنحة للحجز الموظف لفائدة الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

وزارة الشؤون الإجتماعية

أمر عدد 2425 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995 يتعلق بسحب مقتضيات الأمر عدد 1008 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط شروط إسناد منحة الإنتاج لسلك الفنيين السامين للصحة العمومية والممرضين والمساعدين الصحيين والعملة بوزارة الصحة العمومية، على أعوان سلك الفنيين الساميين للصحة العمومية والممرضين والمساعدين الصحيين والعملة المباشرين بالمعهد القومي لرعاية الطفولة وبمعهد الصحة والسلامة المهنية وبمركز التأهيل المهني للقاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة وبمعهد النهوض بالمعاقين التابعين لوزارة الشؤون الإجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 297 لسنة 1972 المؤرخ في 29 سبتمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان وزارة الصحة العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 840 لسنة 1977 المؤرخ في 12 أكتوبر 1977 والأمر عدد 140 لسنة 1982 المؤرخ في 26 جانفي 1982،

وعلى الأمر عدد 8 لسنة 1973 المؤرخ في 8 جانفي 1973، المتعلق بتنظيم المعهد القومي لرعاية الطفولة كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1005 لسنة 1991 المؤرخ في 26 جوان 1991،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 886 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980 المتعلق بالقانون الأساسي للإطار المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1016 لسنة 1981 المؤرخ في 10 أوت 1981،

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1890 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 والأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 1008 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط شروط إسناد منحة الإنتاج لفائدة أعوان سلك الفنيين السامين للصحة العمومية والممرضين والمساعدين الصحيين والعملة العاملين بوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 2061 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم معهد النهوض بالمعاقين كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 532 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1991 المؤرخ في 11 فيفري 1991 المتعلق بتنظيم وسير معهد الصحة والسلامة المهنية،

وعلى الأمر عدد 1474 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993، المتعلق بضبط مشمولات مركز التأهيل المهني للقاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة بقصر السعيد، وتنظيمه الإداري والمالي وتراتيب سيره،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنسحب أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1008 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990، المتعلق بضبط شروط إسناد منحة الإنتاج لسلك الفنيين السامين للصحة العمومية والممرضين والمساعدين الصحيين والعملة العاملين بوزارة الصحة العمومية، على أعوان سلك الفنيين السامين للصحة العمومية والممرضين والمساعدين الصحيين والعملة المباشرين بالمعهد القومي لرعاية الطفولة وبمعهد الصحة والسلامة المهنية وبمركز التأهيل المهني للقاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة وبمعهد النهوض بالمعاقين التابعين لوزارة الشؤون الإجتماعية.

الفصل 2 - وزيرا المالية والشؤون الإجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 2426 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتامية للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية أريانة. (معتمديتي أريانة وأريانة المدينة).

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الإطلاع على مجلة الحقوق العينية وخاصة الفصل 16 منها،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول من 5 الى 12 منه،

وعلى الأمر عدد 1268 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية أريانة،

وعلى الأمر عدد 1069 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببقية معتمديات ولاية أريانة،

وعلى التقارير الإختتامية للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية أريانة والمؤرخة في 27 و28 و29 و30 جوان 1995.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الإختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة لقطع الأرض التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية أريانة والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	إسم القطعة	الموقع	المساحة م 2	عدد المثال
1	بنت العوادي والشماسية (حبس المغارة الشاذلية)	أريانة المدينة	29800	4778
2	السوق القديم (وقف عثمان عوينة)	أريانة	159	4996
3	خلوة سيدي محرز	زنقة سيدي محرز أريانة المدينة	129	4995
4	بدون إسم	أريانة المدينة	123	4997
5	بئر الخوخة	أريانة المدينة	74	5741
6	زاوية سيدي بو عبد الله	أريانة المدينة	239	5740

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

وزارة التكوين المهني والتشغيل

أمر عدد 2427 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995 يتعلق بتأجير الأعمال الإستثنائية بوزارة التكوين المهني والتشغيل وبالمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بإحداث مركز وطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين ومركز وطني للتكوين المستمر والترقية المهنية،

وعلى الأمر عدد 358 لسنة 1972 المؤرخ في 21 نوفمبر 1972 والمتعلق بضبط تأجير موظفي وأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 95 لسنة 1979 المؤرخ في 11 جانفي 1979 والمتعلق بضبط جداول أجور عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1492 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وكذلك طرق سير المركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين،

وعلى الأمر عدد 1493 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وكذلك طرق سير المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 والمتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يقع تأجير الأعمال الإستثنائية المتصلة بتنظيم وختم التكوين بوزارة التكوين المهني والتشغيل وبالمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر على النحو التالي :

بيان الأعمال	المستوى التأهيلي المستهدف في سلم الوظائف الوطني			
	الثاني والثالث	الرابع	الخامس	السادس
إصلاح أوراق الإمتحانات والمناظرات	0,800 د للورقة الواحدة	0,900 د للورقة الواحدة	1,100 د للورقة الواحدة	1,300 د للورقة الواحدة
إصلاح الإختبارات التطبيقية	1,500 د للمترشح الواحد	1,600 د للمترشح الواحد	1,800 د للمترشح الواحد	2,000 د للمترشح الواحد
إصلاح ومناقشة مذكرات التربص ومذكرات ختم التكوين	4,000 د للمذكرة الواحدة			
رئاسة مركز إمتحان أو مركز إصلاح	12,000 د لليوم الواحد			
المشاركة في لجان الإختبارات الشفاهية وفي مداولات لجان الإمتحانات والمناظرات	3,000 د للساعة الواحدة	4,000 د للساعة الواحدة	5,000 د للساعة الواحدة	6,000 د للساعة الواحدة
المشاركة في حراسة الإختبارات الكتابية والشفاهية للإمتحانات والمناظرات	0,700 د للساعة الواحدة	0,800 د للساعة الواحدة	0,900 د للساعة الواحدة	1,000 د للساعة الواحدة
إعداد التقارير الخاصة بتنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني	100,000 د للتقرير الواحد	120,000 د للتقرير الواحد		

الفصل 2 ـ يتمتع الأعوان الذين وقع تكليفهم بالإعداد المادي للإختبارات أو باقتراح مواضيع الإمتحانات والمناظرات بمنح مقابل أعمالهم طبقا للأحكام الجاري بها العمل والمتعلقة بمقادير المنح المخصصة للساعات الإضافية وذلك بحسب رتبهم أو عند الإقتضاء بالإعتماد على مؤهلاتهم العلمية والمهنية التي يقع تنظيرها بإحدى رتب الوظيفة العمومية.

الفصل 3 ـ يعيّن الأشخاص المكلفون بالأعمال المنصوص عليها بالفصلين الأول والثاني أعلاه بمقرر من المدير العام المعني.

الفصل 4 ـ وزير المالية ووزير التكوين المهني والتشغيل مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 11 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2428 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995.

سمّي السيد الهادي ممّو، رئيسا مديرا عاما للوكالة التونسية للتشغيل.

بمقتضى أمر عدد 2429 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995.

سمّي السيد الطاهر بن الأخضر، رئيسا مديرا عاما للوكالة التونسية للتكوين المهني.

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 12 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط الحالات التي تستوجب التعريف بالإمضاء أو الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها على الوثائق والشهادات التي تطلبها وزارة التكوين المهني والتشغيل والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر من المتعاملين معها.

إن وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بإحداث مركز وطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين ومركز وطني للتكوين المستمر والترقية المهنية،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والمتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل،

وعلى الأمر عدد 875 لسنة 1990 المؤرخ في 25 ماي 1990 والمتعلق بضبط مهام وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1297 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 والمتعلق بتنظيم وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى القرار المؤرخ في 9 سبتمبر 1994 والمتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل وشروط إسنادها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يمكن للمصالح التابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل وللمؤسسات العمومية وللمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر المطالبة بالتعريف بالإمضاء أو بالإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها في الحالات التالية :

أ - التعريف بالإمضاء :

- ترخيص الولي بالنسبة للقاصرات والقاصرين المقيمين بمبيتات مراكز التكوين المهني،
- عقد شراء عقار،
- عقد كراء عقار.

ب - الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها :

- مختلف الشهائد العلمية والمدرسية التي تثبت المستوى المتحصل عليه وذلك بعد الإعلان عن القبول النهائي في مناظرة الإنتداب
- شهادة عمل بالنسبة للخبراء الأجانب
- شهائد مزاولة التكوين بالنسبة للمتربصين الأجانب
- شهادات التكوين المهني المستوجبة لمواصلة الدروس أو للعمل بالخارج
- ترخيص لمزاولة تكوين مهني بالخارج
- عقد شراء عقار
- عقد كراء عقار.

الفصل 2 - في غير الحالات المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار، يتعين على المصالح المعنية الإكتفاء حسب الحالة :

- إما بنسخ عادية من الوثائق المستوجبة
- أو بإمضاء عادي مع ذكر عدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها،
- أو بتصريح على الشرف بإمضاء عادي مع ذكر عدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها.

الفصل 3 - المديرون العامون بوزارة التكوين المهني والتشغيل والرؤساء المديرون العامون للمنشآت العمومية ومديرو المؤسسات العمومية والمديرون الجهويون للتكوين المهني والتشغيل مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ديسمبر 1995.

وزير التكوين المهني والتشغيل
منصر الرويسي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التنمية الإقتصادية

أمر عدد 2430 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بضبط المنح وقائمات الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للإنتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية الإقتصادية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1974 وخاصة الفصل 45 منه،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات وخاصة على الفصول 23 و24 و25 و26 منها،

وعلى الأمر عدد 1556 لسنة 1984 المؤرخ في 29 ديسمبر 1984 المتعلق بتنظيم التقاسيم الصناعية،

وعلى الأمر عدد 426 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الإستثمارات،

وعلى الأمر عدد 538 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بتشجيع الإستثمارات المنجزة من طرف الباعثين الجدد،

وعلى الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بضبط المنح وقائمات الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للإنتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية،

وعلى رأي وزراء الداخلية والمالية والصناعة والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية والسياحية والصناعات التقليدية والمواصلات والشؤون الإجتماعية والتكوين المهني والتشغيل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصل 7 من الأمر المشار إليه عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 وعوضت كالآتي :

الفصل 7 (جديد) - تصرف منح الإستثمار كما وقع ضبطها بالفصول 3 و4 و6 من هذا الأمر على ثلاثة أقساط بالنسبة للمشاريع التي لا يتجاوز مبلغ إستثمارها مليون دينار على النحو التالي :

- 40٪ عند انطلاق إنجاز المشروع
- 40٪ عند تقديم الإنجاز بنسبة 60٪ من كلفة الإستثمار
- 20٪ عند دخول المشروع طور الإنتاج.

وعلى أربعة أقساط على النحو التالي بالنسبة للمشاريع التي يفوق مبلغ إستثمارها مليون دينار :

- 30٪ عند إنطلاق إنجاز المشروع
- 30٪ عند تقدم الإنجاز بـ 60٪ من كلفة الإستثمار
- 20٪ عند تقدم الإنجاز بـ 80٪ من كلفة الإستثمار
- 20٪ عند دخول المشروع طور الإنتاج.

ويتم إسناد هذه المنح بقرار من الوزير المعني بعد أخذ رأي اللجنة المعنية بقطاع النشاط المحدثة لهذا الغرض.

تتركب اللجنة المعنية بأنشطة الصناعات المعملية والخدمات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذ الأمر من :

- الوزير المكلف بالصناعة أو من يمثله : رئيس
- ممثل عن الوزير الأول
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعاون الدولي والإستثمار الخارجي
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية
- ممثل عن الوزير المكلف بالتنمية الإقتصادية
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجهيز والإسكان
- ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة والتهيئة الترابية
- ممثل عن الوزير المكلف بالمواصلات
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الإجتماعية
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين المهني والتشغيل

- ممثل عن البنك المركزي التونسي
- ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

وتتركب اللجنة المعنية بالسياحة من :

- الوزير المكلف بالسياحة والصناعات التقليدية أو من يمثله : رئيس
- ممثل عن الوزير الأول
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعاون الدولي والإستثمار الخارجي
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية
- ممثل عن الوزير المكلف بالتنمية الإقتصادية
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجهيز والإسكان
- ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة والتهيئة الترابية
- ممثل عن الوزير المكلف بالمواصلات
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الإجتماعية
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين المهني والتشغيل
- ممثل عن البنك المركزي التونسي
- ممثل عن الجامعة التونسية للنزل.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها على أساس جدول أعمال يبلّغ لأعضائها قبل إنعقاد الإجتماع بأسبوع على الأقل.

ولا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

ويمكن لرئيس اللجنة إستدعاء بصفة إستشارية كل شخص يعتبر إسهامه مفيدا وتُضمّن أعمال اللجنة بمحاضر جلسات تحال على أعضائها.

الفصل 2 ـ الوزير الأول ووزراء الداخلية والتعاون الدولي والإستثمار الخارجي والمالية والتنمية الإقتصادية والصناعة والسياحة والصناعات التقليدية والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية والشؤون الإجتماعية والتكوين المهني والتشغيل مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

ملحق

(برنامج الإمتحان المهني لادماج العملة في رتبة مستكتب الصحة العمومية)

I ـ الإدارة والحياة المهنية للموظف

1 ـ النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

2 ـ نظام التقاعد لأعوان الدولة

3 ـ النظام الأساسي الخاص لسلك عملة الدولة

4 ـ النظام الأساسي الخاص للأعوان الإداريين للصحة العمومية

5 ـ تنظيم وزارة الصحة العمومية والإدارات الجهوية للصحة العمومية.

II ـ الإختبار التطبيقي :

1 ـ التصرف في الموظفين

- إعداد قرار إداري (إنتداب، إلحاق، عدم مباشرة، إلخ...)
- درس ملف إداري.

2 ـ التصرف في العتاد

- إعداد دفاتر تقييم،
- درس ملف يتعلق بإبرام صفقة عمومية،
- تعهد وتسيير مستودع السيارات العمومية،
- الإعتناء بالبناءات وترميمها.

3 ـ التصرف المالي

- إعداد إلتزام بنفقات،
- إعداد إذن بالدفع،
- إعداد مشروع ميزانية خلية إدارية.

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

أمر عدد 2431 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي وطرق تسييرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بإحداث وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أول أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 378 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 المتعلق بتمثيل الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والشركات التي تملك الدولة رأس مالها كليا في هيئات تصرف وتسيير المنشآت العمومية وبكيفية ممارسة الإشراف عليها،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بالصفقات العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 وبالأمر عدد 1892 لسنة 1994 المؤرخ في 12 سبتمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

المدير العام

الفصل الأول ـ تقع تسمية المدير العام لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي بمقتضى أمر باقتراح من وزير البيئة والتهيئة الترابية. ويتولى المدير العام رئاسة إجتماعات المجلس الإستشاري وإعداد أشغاله وتنفيذ مقرراته ويتخذ في حدود مشمولاته المبادرات والمقررات الضرورية وهو مكلف خاصة :

- بالتسيير الإداري والمالي والفني للوكالة

- بتمثيل الوكالة في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية في نطاق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

- إبرام الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل،

- إعداد ميزانية الوكالة وتنفيذها.

ويمارس نفوذه في إطار التشريع والتراتيب الجاري بها العمل على كافة أعوان الوكالة.

الباب الثاني
المجلس الإستشاري

الفصل 2 - يتركب المجلس الإستشاري لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي من ممثل واحد عن كل وزارة من الوزارات التالية :

- الوزارة الأولى
- وزارة البيئة والتهيئة الترابية
- وزارة الدفاع الوطني
- وزارة الداخلية
- وزارة المالية
- وزارة الصناعة
- وزارة الفلاحة
- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
- وزارة التجهيز والإسكان
- وزارة النقل
- وزارة السياحة والصناعات التقليدية.

ويمكن للمدير العام إستدعاء كل شخص له خبرة في المسائل المدرجة بجدول أعمال المجلس الإستشاري.

الفصل 3 - يتم تعيين أعضاء المجلس بقرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية بناء على إقتراح الوزارات المعنية.

الفصل 4 - يتولى المجلس الإستشاري :

- ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار وهيكل تمويل هذا الإستثمار،

- ضبط تنظيم مصالح الوكالة والنظام الأساسي للأعوان وكيفية تأجيرهم،

- ضبط الموازنات وحسابات التصرف والنتائج على ضوء تقرير عضو من هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية

- المصادقة على عقود البرامج ومتابعة إنجازها،

- المصادقة في نطاق النصوص الجاري بها العمل على الصفقات والإتفاقيات المبرمة من طرف الوكالة.

علاوة على ذلك يبدي المجلس الإستشاري رأيه خاصة في :

- برامج العمل التي ستنفذها الوكالة في إطار مهمتها المتعلقة بحماية الفضاءات الساحلية والمحافظة عليها،

- الإقتناءات والمعاملات وكل العمليات العقارية الداخلة ضمن مشمولات الوكالة لغاية التحكم في الأملاك العقارية التي تمثل مناطق حساسة أو فضاءات طبيعية أو حرة تستوجب الحماية

- أمثلة التهيئة والتصرف في المناطق الحساسة والفضاءات الطبيعية أوالحرة التي تستوجب الحماية

- إقتراحات إسناد الإشغال الوقتي واللزم على الملك العمومي البحري.

وكل المسائل الأخرى ذات الصلة بمشمولات الوكالة والتي يمكن أن تعرضها عليه سلطة الإشراف.

الفصل 5 - يجتمع المجلس الإستشاري بدعوة من المدير العام للوكالة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضت الحاجة ذلك.

ولا يعتبر الإجتماع قانونيا إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب يعقد إجتماع ثان بعد أسبوعين وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تدون أشغال المجلس في محاضر جلسات تضمن في دفتر خاص تمسكه مصالح الوكالة وتمضى من طرف المدير العام. وتوجه نسخة من كل محضر إلى كل من الوزارة الأولى ووزارة المالية وإلى سلطة الإشراف في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ إعداده.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت المدير العام.

يؤمن مهام كتابة المجلس عون من الوكالة يعينه المدير العام.

الباب الثالث
التنظيم المالي

الفصل 6 - تشتمل ميزانية التصرف للوكالة على :

1) - من حيث الموارد :

- المنح والمساهمات التي توفرها الدولة من المعاليم المستخلصة بعنوان الإشغال الوقتي واللزم على الملك العمومي البحري والتي تحدد بقرار مشترك من وزيري المالية والبيئة والتهيئة الترابية.

- محاصيل المكاسب المنقولة والعقارية للوكالة،

- المداخيل المتأتية من ممارسة النشاط العادي للوكالة،

- مداخيل المعاليم التي يتم إحداثها لفائدة الوكالة،

- المبالغ المتأتية من المساعدات المقدمة من قبل المنظمات الوطنية والدولية سواء كانت عمومية أو خاصة.

2) - من حيث المصاريف :

- مصاريف تسيير الوكالة ونفقات التصرف وصيانة العقارات،

- المصاريف التي يتم انفاقها في نطاق مهام الوكالة

- المصاريف المنجرة عن إقتناء العقارات وكذلك التكاليف الناجمة عن إرجاع القروض.

الفصل 7 - تشتمل ميزانية الإستثمار للوكالة على :

1) - من حيث الموارد :

- المنح التي تسندها الدولة،

- القروض،

- الأرباح السنوية،

- الأموال الإحتياطية.

2) - من حيث المصاريف :

- مصاريف التجهيز والتوسيع،

- مصاريف تجديد المعدات والتجهيزات،

- المساهمات المالية المحتملة،

- تسديد القروض.

الفصل 8 - تمسك حسابات الوكالة وفقا لقواعد الحسابية التجارية. وتبتدئ السنة المالية في أول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر.

الباب الرابع
إشراف الدولة

الفصل 9 - تخضع لمصادقة سلطة الإشراف :

- الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار وهيكل تمويل الإستثمار والقروض،

- برامج التهيئة والتهذيب والمحافظة على الفضاءات الساحلية ومخططات التصرف في المناطق الحساسة،

- الإقتناءات والمعاملات وكل العمليات المتعلقة بأملاك عقارية،

- تنظيم مصالح الوكالة.

الفصل 10 - يعين لدى وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي مراقب دولة بقرار من وزير المالية. ويمارس مراقب الدولة مهامه وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 11 - وزيرا المالية والبيئة والتهيئة الترابية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 2432 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1176 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 والمتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي المنقح والمتمم بالقانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 والقانون عدد 6 لسنة 1990 المؤرخ في 12 فيفري 1990،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التي أعوانها منخرطون بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية،

وعلى الأمر عدد 1176 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى مداولات اللجنة العليا للإشراف والتنسيق إثر الجلستين المنعقدتين بتاريخ 20 سبتمبر 1993 وتاريخ 15 سبتمبر 1994،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تممت قائمة العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية والتي يقع على أساسها إحتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر عدد 1176 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المشار إليه أعلاه كما يلي :

- المنحة الخصوصية التي تصرف لأعوان الوكالة العقارية للسكن،

- المنحة الخصوصية التي تصرف لأعوان وكالة التهذيب والتجديد العمراني.

الفصل 2 - وزير الشؤون الإجتماعية ووزير التجهيز والإسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والذي يجري به العمل إبتداء من 1 أوت 1993.

تونس في 11 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة

أمر عدد 2433 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2441 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 المتعلق بإسناد الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بزراعة الحبوب لموسم 1992/1993.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بتشجيع الدولة للتنمية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 320 لسنة 1976 المؤرخ في 2 أفريل 1976 المتعلق بإحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بزراعة الحبوب وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 2441 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 المتعلق بإسناد الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بزراعة الحبوب لموسم 1992/1993.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يعدل الجدول الوارد بالفصل 2 من الأمر عدد 2441 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الإسم واللقب	العمادة	المعتمدية	مبلغ الجائزة
رضا بن محمود الوسلاتي	المنشار	باجة الشمالية	1 000 دينار
عبد الكريم الوشتاتي	المنشار	باجة الشمالية	1 000 دينار
عفوان بن شيبوب	سيدي إسماعيل	باجة الشمالية	1 000 دينار
إبراهيم بن بشير الوسلاتي	قرام	قبلاط	1 000 دينار
منصف بن مولدي الهذلي	عزرة	باجة الشمالية	1 000 دينار
المجموع :			5 000 دينار

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

وزارة المواصلات

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 12 ديسمبر 1995 يتعلق بإحداث قباضات بريدية.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والمتعلق بقانون المالية لتصرف لسنة 1995،

وعلى الأمر عدد 171 لسنة 1976 المؤرخ في أول مارس 1976 والمتعلق ببعض منح تستوجبها تكاليف خاصة منجرة عن الخدمة،

وعلى الأمر عدد 609 لسنة 1981 المؤرخ في 9 ماي 1981 والمتعلق بصلاحيات وتنظيم الإدارات الجهوية التابعة لوزارة النقل والمواصلات وبضبط تراتيب إسناد وتأجير خططها الوظيفية وخاصة على الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 640 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جوان 1986 والمتعلق بتنظيم وزارة المواصلات،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 1995 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بتسمية وزير المواصلات،

وباقتراح من المدير العام للبريد،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ أحدثت القباضات البريدية كاملة النشاط الآتي ذكرها :

القباضة المحدثة	القسم	الولاية
المنزه التاسع	4	تونس
رادس الملاحة	5	بن عروس
حمام الشط	5	بن عروس
المنزه الثامن	4	أريانة
برج البكوش	4	أريانة
مهدية الجمهورية	1	المهدية
صفاقس الجديدة	1	صفاقس
تطاوين 7 نوفمبر	1	تطاوين
مدنين الجديدة	1	مدنين
المنطقة الحرة جرجيس	6	مدنين

الفصل 2 ـ أحدثت القباضات الإضافية التالية :

القباضة المحدثة	قباضة الإلحاق	الولاية
السعد	مهدية الجمهورية	المهدية
شواش	مجاز الباب	باجة
حي المرجان	طبرقة	جندوبة
هنشير العسل	سبيطلة	القصرين
طاهر بن زعرة	العيون	القصرين
أولاد مرزوق	ماجل بالعباس	القصرين
بوزارية	بنزرت	بنزرت
ماثلين	بنزرت	بنزرت
مرفق الفريو	سيدي بوزيد	سيدي بوزيد
النوايل	بئر الحفي	سيدي بوزيد
المش	مكناسي	سيدي بوزيد

تونس في 12 ديسمبر 1995.

وزير المواصلات

الحبيب عمار

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة التجارة

أمر عدد 2434 لسنة 1995 المؤرخ في 11 ديسمبر 1995 ينقح ويتمم الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بالمناطق الإقتصادية الحرة،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة الفصل 115 منه،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى رأي وزراء المالية والفلاحة والصناعة والنقل،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنقح الفقرتان الثالثة والرابعة من المرجع 18 من الملحق «أ» للأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 كما يلي :

فقرة 3 (جديدة) ـ العربات السيارة السياحية أو العربات النفعية التي لا يفوق وزنها الجملي 3،5 طنا والموردة بدون دفع من طرف التونسيين المقيمين بالخارج بإعفاء كامل أو جزئي من الأداءات والمعاليم الديوانية إثر تغيير مكان الإقامة شريطة أن لا تقل مدة الإقامة بالخارج عن السنتين وأن يكون التوريد مرة واحدة غير قابل للتجديد ويخص عربة سيارة واحدة لا يتجاوز عمرها عند الدخول إلى البلاد التونسية ثلاث سنوات إذا كانت سياحية وخمس سنوات إذا كانت عربة نفعية وذلك إبتداء من تاريخ أول إذن بالجولان.

فقرة 4 (جديدة) ـ العربات السيارة السياحية المستعملة أو العربات النفعية المستعملة التي لا يفوق وزنها الجملي 3،5 طنا والموردة بدون دفع من طرف أشخاص طبيعيين من ذوي الجنسية التونسية الذين أقاموا بالخارج بدون انقطاع مدة لا تقل عن سنة شريطة أن يكون التوريد عرضيا وغير قابل للتجديد ويخص عربة سيارة واحدة لا يتجاوز عمرها عند الدخول الى البلاد التونسية ثلاث سنوات إذا كانت سياحية وخمس سنوات إذا كانت عربة نفعية وذلك ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان.

الفصل 2 ـ تضاف فقرة جديدة للمرجع 18 المشار إليه بالفصل الأول أعلاه :

فقرة 5 (جديدة) ـ التجهيزات والمعدات بما في ذلك شاحنة واحدة الموردة بإعفاء من الأداءات والمعاليم الديوانية من طرف التونسيين المقيمين بالخارج في إطار إنجاز مشاريع طبقا للتشاريع الجاري بها العمل المتعلقة بتشجيع الإستثمار شريطة أن لا تقل مدة الإقامة بالخارج عن السنتين وأن يكون توريد الشاحنة غير قابل للتجديد وأن لا يتجاوز عمرها عند دخولها الى البلاد التونسية خمس سنوات وذلك ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان.

الفصل 3 ـ لا تطبق أحكام الفصل 2 من هذا الأمر على الشاحنات الموردة بالبلاد التونسية قبل تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

الفصل 4 ـ وزراء المالية والفلاحة والتجارة والصناعة والنقل ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

وزارة النقل

أمر عدد 2435 لسنة 1995 المؤرخ في 11 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط الإجراءات الخاصة بصفقات إستئجار السفن المبرمة من طرف الشركة التونسية للملاحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، وخاصة الفصل الثامن منه،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أوتممته،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تخضع صفقات إستئجار السفن المبرمة من طرف الشركة التونسية للملاحة الى الإجراءات التالية الخاصة بشراء المواد المستوردة التي تخضع أثمانها لتغييرات سريعة.

الفصل 2 ـ قبل إنجاز الصفقات، يقع عرض عمليات الإستئجار الى أوسع منافسة ممكنة على أنه يمكن إبرام هذه الصفقات بالإتفاق المباشر عندما يكون الإلتجاء لهذا النوع من التعامل مبررا كليا لحالة التأكد المطلق أو باعتبارات ذات صبغة فنية أو تجارية أو مالية.

الفصل 3 ـ يتم في كل الحالات التي تجرى فيها المنافسة إبلاغ شروط العروض والتنفيذ الى علم المترشحين.

الفصل 4 ـ تكلف لجنة صفقات المنشأة المتركبة طبقا لمقتضيات الفقرة التالية بضبط شروط وإجراءات إسناد الصفقات المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر وبدرس العروض المتعلقة بهذه الصفقات واختيار العرض المطلوب قبوله بالنسبة لكل عملية. وعندما تجتمع لجنة صفقات المنشأة للقيام بالمهام المحددة بالأحكام المدرجة بالفقرة السابقة لهذا الفصل، تتركب اللجنة علاوة على الأعضاء المذكورين في الفصل 112 من الأمر عدد 442 بتاريخ 22 أفريل 1989 من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن وزارة الإشراف

ـ ممثل عن البنك المركزي التونسي.

ولا يجوز لها إجراء مداولاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتؤخذ القرارات بإجماع الأعضاء الحاضرين وفي صورة عدم حصول هذا الإجماع فإن اللجنة توجه فورا تقريرا الى وزير الإشراف الذي يرجع له الفصل في النهاية.

وتدون مداولاتها في محضر يبين المسائل التي نوقشت وتدخلات الأعضاء وعناصر التقييم التي وقع إعتمادها في إتخاذ قرارها.

الفصل 5 ـ لغاية الحصول على أفضل شروط النوع والثمن وبصفة عامة لضمان الفاعلية المطلوبة لعملية الإستئجار فإن لجنة صفقات المنشأة المشار إليها بالفصل 3 مؤهلة لخرق القواعد العادية لإبرام وتنفيذ صفقات المنشآت العمومية نظرا لضغوط الإستئجار المبرمج والعادات المتبعة في القطاع والظروف وكذلك كل العناصر الأخرى التي يفرضها الواقع على أن الإجراءات يجب أن تبقى كتابية.

الفصل 6 ـ إذا رأت لجنة صفقات المنشأة المشار إليها بالفصل 3 فائدة في إجراء مفاوضات مع المزودين فإنها تقوم بهذا الإجراء بنفسها أو تعطي للغرض تفويضا لإثنين من أعضائها اللذين يجب أن يعلماها بنتائج هذه المفاوضات.

الفصل 7 ـ تبرم الصفقات التي تخضع لأحكام هذا الأمر في نطاق ميزانية مصادق عليها مسبقا من طرف مجلس إدارة المنشأة. وعندما تبلغ قيمة الصفقة المقررة حد صلوحية اللجنة العليا للصفقات فإن الملف الخاص بذلك يعرض بصفة لاحقة على رأي هذه اللجنة في أجل لا يتجاوز 15 يوما إبتداء من تاريخ قرار لجنة صفقات المنشأة المشار إليها بالفصل 3 أعلاه مرفوقا بكل المؤيدات ومدعما بتقرير محرر من طرف هذه الأخيرة موضحا ومبررا للطرق والإجراءات المعتمدة وكذلك الإختيار المقرر.

ويبلغ رأي اللجنة العليا للصفقات الى مجلس الإدارة والى وزارة الإشراف.

الفصل 8 ـ وزيرا المالية والنقل مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

وزارة الصناعة

أمر عدد 2436 لسنة 1995 المؤرخ في 11 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الصناعة والمؤسسات العمومية الراجعة لها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 917 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط كما يلي قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الصناعة والمؤسسات العمومية الراجعة لها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها :

الإدارة العامة للطاقة :

1) شهادة إنتفاع الأعوان الأجانب العاملين في ميدان التفتيش بنظام خاص في الميدانين الجبائي والضمان الإجتماعي.

2) شهادة خاصة بالقيام بأعمال جيولوجية وجيوفيزيائية في إطار الرخص الممنوحة.

3) شهادة إنتفاع بأحكام المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985، لكل مقاول عام مصادق عليه من طرف السلط المانحة والذي يعوض صاحب الرخصة في تسيير عمليات التفتيش والإستغلال.

الإدارة العامة للمناجم :

ـ شهادة تتعلق بالعقود الخاصة بالرخص المنجمية المرسمة بمكتب حفظ الملكية المنجمية أو شهادة في عدم وجودها.

الإدارة العامة للصناعة :

ـ شهادة مقايضة لموردي الثلاثيات والرباعيات الحاملة.

الإدارة العامة للصناعات الغذائية :

1) شهادة لتعاطي النشاط لمعامل حفظ وتصبير الخضر والغلال والأسماك وتجميد منتوجات البحر.

2) شهادة في تحديد نسبة الإندماج للمواد المصنعة والمعدة للتصدير.

3) شهادة في استعمال شاحنة مجهزة بحاوية بضائع معزولة حراريا وتحتوي جهاز تبريد لنقل المواد المعدة للتصدير.

4) شهادة التأشير على الفواتير قبل تصدير المواد المصبرة ونصف المصبرة من خضر وغلال ومخللات.

إدارة السلامة :

1) شهادة إختبار على آلة ضغط بخاري.

2) شهادة إختبار على آلة ضغط غازي.

3) شهادة إختبار في المصنع على عنصر إنشاء معد لنقل الغاز القابل للإحتراق بواسطة الأنابيب.

4) شهادة إختبار على قسم من الأنابيب لإنشاء معد لنقل الغاز القابل للإحتراق بواسطة الأنابيب.

وكالة النهوض بالصناعة :

1) شهادة إيداع تصريح إستثمار.

2) شهادة في صرف منح الإستثمار.

3) شهادة في صرف المنحة بعنوان مشاركة الدولة في تحمل مصاريف البنية الأساسية.

4) شهادة إنتفاع بامتيازات مرتبطة باللامركزية الصناعية.

5) شهادة في صرف الإعتمادات المتعلقة بتحمل الدولة للمصاريف الناتجة عن البنية الأساسية.

6) شهادة في صرف الإعتمادات المتعلقة بتحمل الدولة لمصاريف تكوين الأعوان.

7) شهادة في صرف منح الإستثمار لفائدة الباعثين الجدد.

8) شهادة في صرف المنحة بعنوان تحمل مصاريف الدراسات لفائدة الباعثين الجدد.

9) شهادة إعفاء من المعاليم والأداءات المتعلقة بتوريد المعدات لإنجاز مشروع في إطار عودة نهائية أو مؤقتة من طرف التونسيين المقيمين بالخارج.

10) شهادة دخول المشروع في طور الإنتاج (صناعة وخدمات).

11) شهادة في تمديد صلاحية مقرر منح إمتيازات.

12) شهادة في تمديد صلاحية مقرر منح إعانة صندوق النهوض والتحكم في التكنولوجيا الصناعية.

وكالة التحكم في الطاقة :

1) شهادة في نجاعة إستعمال الطاقة بالنسبة للتجهيزات والمعدات المستهلكة للطاقة أو الخاصة بالطاقات المتجددة وطاقة الحرارة الجوفية.

2) شهادة لدعم مطلب الحصول على امتيازات جبائية بالنسبة للتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا.

المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية :

1) شهادة المطابقة للمواصفات أو الميزات التقنية.

2) شهادة براءة إختراع أو شهادة إضافة لبراءة إختراع.

3) شهادة تسجيل علامة صنع أو تجارة.

4) شهادة تسجيل شكل أو نموذج صناعي.

5) شهادة تسجيل التنقيحات بسجلات البراءات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية.

6) شهادة المطابقة لمواصفات لدفعة من المنتجات.

7) شهادة المطابقة للمواصفات لعينة نموذجية من المنتجات.

8) شهادة المطابقة لمواصفات سلسلة إيزو ـ 9000 ـ

الفصل 2 ـ وزير الصناعة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2437 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995.

سمّي السيد محمد المهبولي، أمين صانعي المصوغ والحلي.

حدد مرجع نظره الترابي بولاية تونس.

بمقتضى أمر عدد 2438 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995.

سمّي السيد شبيل الغبغب، أمين النساجين على النول اليدوي.

حدد مرجع نظره الترابي بولاية المنستير.

بمقتضى أمر عدد 2439 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995.

سمّي السيد عبد المجيد المراق، أمين صانعي الأدوات الفضية منقوشة أو مخلوطة أو منقورة أو مخششة.

حدد مرجع نظره الترابي بمعتمدية المكنين من ولاية المنستير.

بمقتضى أمر عدد 2440 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995.

سمّي السيد عبد الله الرويعي، أمين النحاتين على الحجارة.

حدد مرجع نظره الترابي بمعتمدية دار شعبان الفهري من ولاية نابل.

البنك المركزي التونسي

منشور الى البنوك عدد 5 لسنة 1995مؤرخ في 26 جانفي 1995 يتعلق بتنظيم شروط ممارسة أنشطة بنوك الأعمال المنصوص عليها بالفصل الثاني (الفقرة الثالثة) والفصل السادس مكرر من القانون عدد 51 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المنظم لمهنة البنوك.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المنظم لمهنة البنوك مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له وخاصة فصليه الثاني (الفقرة الثالثة) والسادس مكرر،

وعلى مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 25 ديسمبر 1994.

قرر ما يأتي :

يضبط هذا المنشور شروط ممارسة بنوك الأعمال للأنشطة المنصوص عليها بالفصل الثاني (الفقرة الثالثة) والفصل السادس مكرر من القانون عدد 51 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المنظم لمهنة البنوك.

الفصل الأول ـ تقوم بنوك الأعمال أساسا بخدمات الإستشارة والمساعدة في مادة التصرف في الأملاك والتصرف المالي وبخدمات الهندسة المالية وبصفة عامة بكل الخدمات الأخرى الرامية الى تسهيل إحداث وتنمية وإعادة هيكلة المؤسسات.

الفصل 2 ـ بصفة ثانوية يمكن لبنوك الأعمال أن تمنح مساعدات مالية في شكل مساهمات بالنيابة أو في أي شكل آخر منصوص عليه بالتراتيب الجاري بها العمل لغاية تدعيم الموارد الذاتية، كالأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الإقتراع وشهادات الإستثمار وسندات المساهمة والرقاع القابلة للتغير إلى أسهم والحسابات الجارية للشركاء وقروض المساهمات.

كما يمكن أن تمنح، على سبيل التناوب، قروضا بمناسبة عمليات الهندسة المالية التي تقوم بها.

تمنح هذه المساعدات لفائدة المنتفعين بخدمات بنوك الأعمال المبينة بالفصل الأول أعلاه بمناسبة الإسداء الفعلي لتلك الخدمات.

الفصل 3 ـ يمكن أن تتكون موارد بنوك الأعمال خاصة من الإقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل التي يتم إصدارها في السوق المالية وبصورة ثانوية ومؤقتة من الإقتراضات القصيرة الأجل المبرمة لدى البنوك.

الفصل 4 ـ على بنوك الأعمال أن تلتزم بالقواعد التالية المتعلقة بتغطية وتقسيم المخاطر :

1) يجب تغطية المساعدات المباشرة في شكل مساهمات أو في أي شكل آخر يرمي الى تدعيم الأموال الذاتية للمؤسسات بصورة كلية بواسطة الأموال الذاتية الصافية للبنك.

2) يجب أن تمثل جملة التعهدات (الموازنة وخارج الموازنة) بصفة مستمرة على أقصى تقدير ضعف الأموال الذاتية الصافية للبنك.

3) يجب أن لا تتعدى المساهمات في رأس مال نفس المؤسسة 10 بالمائة من الأموال الذاتية الصافية للبنك.

4) يجب أن لا تتجاوز المخاطر التي يتعرض لها البنك والمتعلقة بنفس المستفيد 15 بالمائة من أمواله الذاتية الصافية.

الفصل 5 ـ مع مراعاة أحكام الفصل الرابع أعلاه، على بنوك الأعمال أن تلتزم بأحكام المناشير للبنوك التالية :

ـ المنشور عدد 50 لسنة 1973 المؤرخ في 6 جوان 1973 المتعلق بمركزية المخاطر،

ـ المنشور عدد 22 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 المتعلق بالشروط المصرفية،

ـ المنشور عدد 23 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 المتعلق بالتوقيف الثلاثي الشهري لحساب الخسائر والأرباح،

ـ المنشور عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 المتعلق بتقسيم وتغطية المخاطر ومتابعة التعهدات باستثناء الفصل الأول والفقرة الأولى من الفصل الثاني والفصلين الثالث والرابع من الباب الأول،

ـ المنشور عدد 8 لسنة 1993 المؤرخ في 30 جويلية 1993 المتعلق بإعداد القائمات والوثائق الحسابية الدورية التي تبلغ الى البنك المركزي التونسي.

الفصل 6 ـ يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ الإشعار به.

تونس في 26 جانفي 1995.

المحافظ

محمد الباجي حمدة

منشور الى البنوك عدد 18 لسنة 1994مؤرخ في 9 نوفمبر 1994 يتعلق بموارد الصندوق القومي للضمان.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الإطلاع على الفصل 73 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 كيفما تم تنقيحه بالفصل 66 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983،

وعلى الأمر عدد 53 لسنة 1984 المؤرخ في 27 جانفي 1984 المتعلق بضبط شروط وتراتيب تدخل الصندوق القومي للضمان والتصرف فيه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2374 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 وخاصة الفصلين 13 و19 منه،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 26 لسنة 1985 المؤرخ في 2 جويلية 1985 المتعلق بموارد الصندوق القومي للضمان كما تم تنقيحه بالمنشور عدد 27 لسنة 1988 المؤرخ في 15 نوفمبر 1988،

وعلى الإتفاقية المبرمة بين وزارة المالية والشركة التونسية لإعادة التأمين ـ الإعادة التونسية ـ بتاريخ 18 جوان 1994 والتي عهدت لتلك الشركة التصرف في الصندوق القومي للضمان.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ ألغيت الفصول 2، 3، 4، 5 و6 من المنشور عدد 26 لسنة 1985 المؤرخ في 2 جويلية 1985 المتعلق بموارد الصندوق القومي للضمان وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) ـ يجب التصريح لدى الشركة التونسية لإعادة التأمين «الإعادة التونسية» بمبلغ عمولة الضمان المستخلصة على الإعتمادات البنكية بعنوان كل ثلاثة أشهر من أشهر الرزنامة وتحويله الى حساب الصندوق القومي للضمان المفتوح بدفاتر البنك المركزي التونسي خلال الشهر الموالي للثلاثة أشهر المعنية وذلك بواسطة إذن بالتحويل مطابق للمثال المدرج بالملحق.

الفصل 3 ـ(الجديد) ـ يتم أيضا تمويل الصندوق القومي للضمان بمساهمة من المستفدين بالقروض القابلة للإنتفاع بضمانه. وتقوم البنوك بخصم تلك المساهمة وتوفيرها في اعتماد الحساب المذكور حسب الشروط والطرق المضبوطة بمنشور تصدره وزارة المالية.

الفصل 2 ـ يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ الإشعار به.

تونس في 9 نوفمبر 1994.

المحافظ

محمد الباجي حمدة

البنك

التاريخ

أمر بالتحويل (عادي

(عن طريق الهاتف

الى السيد مدير مصرف البنك المركزي التونسي بتونس

الآمر .....

رقم الحساب .....

الرمز

الرجاء تحويل المبلغ التالي بخصم اعتماد حسابنا المشار إليه أعلاه

المبلغ بالأرقام

المبلغ بالحروف .....

.....

.....

البيـان :

رمز البنك	نوع العملية	الفتـــرة		مراجع الجدول المرسل الى «الإعادة التونسية»	
		مـن	الـى	الرقم	التاريخ
	عمولة على مكشوف (1)	يوم - شهر - سنة	يوم - شهر - سنة		يوم - شهر - سنة
2	10	8	8	10	8

رقم الوضعية :

لفائدة الصندوق القومي للضمان صاحب الحساب المفتوح بدفاتر البنك المركزي التونسي

تحت عدد .....

4109	006	000

(61)

التوقيـع

منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 7 لسنة 1994 مؤرخ في 31 ماي 1994 متعلق بالتحويلات بعنوان العمليات الجارية المتعلقة بالنقل الدولي (1)

منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 9 لسنة 1994 مؤرخ في 22 جوان 1994 متعلق بالإستثمارات بالخارج (1)

منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 13 لسنة 1994 مؤرخ في 7 سبتمبر 1994 متعلق بتوريد وإحالة العملات من قبل المسافرين وإعادة استبدالها وتصديرها (1)

منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 14 لسنة 1994 مؤرخ في 14 سبتمبر 1994 متعلق بالتسوية المالية لتوريد وتصدير السلع (1)

---

(1) وقع نشر هذه المناشير بنسخة ملحقة بهذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ISSN : 0330 9061 تعريف الامضاء : رئيس البلدية

« تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 20 ديسمبر 1995 »